Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة

(أشكال جديدة تستدعي التأطير القانوني)

.The problem of internal armed conflict internationalized

(New forms require legal supervision)

فخار هشام Fekhar Hichem
جامعة يحيى فارس بالمدية Yahia Fares Medea Uiversity
fekhar@ymail.com

تاريخ الاستلام : 2019-06-14 تاريخ القبول : 2020-06-13

ملخص:

إن تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، أدى إلى بداية ظهور مشكلة التدخل الخارجي في النزاعات المسلحة الداخلية، وباتت لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، الأمر الذي اوجد مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، هذا الأخير الذي خلق مشكلة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه النزاعات وكذا بيان قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، خاصة وان هذا الشكل من النزاعات المسلحة يعد معقد للغاية نتيجة تعقيد الظروف التي أدت إلى تدويل النزاع ومظاهر التدخل العديدة التي تتجلى من خلالها، فهناك صعوبة حقيقية في وصف هذا النزاع طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي لوضع تأطير قانوني لهذا الشكل من النزاعات المسلحة.

كلمات مفتاحية /النزاعات المسلحة الداخلية – مشكلة النزاعات المدولة - التاطير القانوني للنزاعات المدولة.

Abstract :

The complexity and conflicting political interests of States, led to the onset of the problem outside interference in internal armed conflicts, and for that matter their effects not only on the international relations of basic principles chiefly prohibition of interference in the internal affairs of States, but also in how to characterize this Type of disputes involving foreign interference in favor of one party or to all parties to the conflict, creating the term internationalized internal armed conflicts, the latter who created a problem in determining the legal nature of these conflicts as well as the statement of the applicable rules of international humanitarian law, Especially since this form of armed conflict is complicated due to the complexity of the circumstances that led to the internationalisation of the conflict, many interference aspects manifested through them, there is a real difficulty in describing this dispute in accordance with the provisions of international humanitarian law, which calls for the need for intervention by the international community to put Legal framing of this form of armed conflict.

Keywords/ Internal armed conflicts – internationalized conflict problem-framing internationalized conflict legal.

مقدمة:

يطلق مصطلح النزاع المسلح المدول لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية) في نزاع مسلح يدور بين أطراف داخلية متحاربة، ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة تتجلى فيها الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع، هذا وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية

ليست بالجديدة، لكنها اتخذت في عصرنا الراهن أبعادا خطيرة وفي ظل ظروف دولية معقدة ساعدت بدورها على انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية المدولة، وأن ما يحدث اليوم بصورة معتادة هو أن غالبية النزاعات المسلحة الداخلية تحظى بالفعل بدعم خارجي ظاهر أو مستتر بحيث صار التدخل الأجنبي في مجرياتها أمرا شائعا في معظم الأحوال، كما صارت الأمثلة عليها كثيرة وموثقة هي الأخرى.[1]

وإذا كانت صور النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لا تثير أية إشكالية، إلا أن الحال يختلف بالنسبة للنزاعات المسلحة المدولة التي تثور بشأنها بعض الصعوبات، ذلك لأنه لا يمكن تصنيف هذا النزاع ضمن صور النزاعات المسلحة الدولية ولا الداخلية على حد سواء، فأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذين النوعين من النزاعات لا يمكن أن تطبق بسهولة على النزاعات الداخلية التي تنطوي على تدخل أجنبي مسلحة ونتيجة لذلك بقيت هذه المشكلة بدون حل جذري في القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعلنا نتطرق للموضوع من خلال طرح التساؤل حول تحديد التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية وتداعيات التدخل الأجنبي؟ وما هي الاختبارات المحددة لمعايير التدويل؟ وما هي الآثار الناتجة عن هذا التدويل؟.

ومن هنا سنعرض لموضوعنا من خلال التطرق للتوصيف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة في مبحث أول، ثم نعرض في البحث الثاني لضوابط الاستدلال على تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وآثارها.

2. المبحث الأول: التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة

يمكن الإشارة إلى النزاعات المسلحة الداخلية المدولة بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل خارجي مسلح واحد أو أكثر، لمساندة احد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواء أكان هذا التدخل بشكل علني او مستتر[2]، ومنه سنحاول التطرق لمسالة التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة من خلال العرض لمدلول النزاعات المسلحة الداخلية، ثم لتداعيات التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية، وأخيرا لمشكلة توصيف النزاعات المسلحة الداخلية المدولة.

2.1 المطلب الأول: مدلول النزاعات المسلحة الداخلية

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية إنما ينصرف، كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة، بين السلطة القائمة، من جانب، وجماعة من الثوار والمتمردين، من جانب آخر، والحقيقة أن القانون الدولي العام، قد استقر، في شأن بيان القانون واجب التطبيق في حق تلك النزاعات، على الإحالة هنا، كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها أشكال التمرد المتنوعة، بحيث أضحى من المتفق عليه هنا انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال، وما يستتبع ذلك من إخضاع المتمردين، كقاعدة عامة، للعقوبات الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد،إذ هذه النزاعات المسلحة، الذي لا ينسحب –بحسب الأصل العام- وصف الشخص القانون على أحد أطرافها، عدت في نظر القانون الدولي العام، من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدولة[3]، وقد كانت تسمى بالحروب المدنية، وكانت تخضع للقانون الداخلي كمبدأ عام، في ظل القانون الدولي التقليدي، إلا إذا اعترفت السلطة القائمة للمتمردين بصفة المحاربين، أو المقاتلين، ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب المدنية إلى القانون الدولي أو قانون الحرب، وإذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء المتمردين بصفة المقاتلين، يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما، وكان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لعدة شروط:[4]

- أن يتمكن المتمردين من احتلال جزء من إقليم الدولة.
- ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.
- أن يخضع المتمردين لتنظيم وقيادة عسكرية تطبق قواعد وأعراف الحروب.

ومما يترتب عن منح مجموعة متمردة صفة المحاربين، تطبيق قواعد الحرب، وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك، وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للمتمردين بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة وبالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة، ولا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع المتمردين ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف، ويلاحظ من خلال نظرية الاعتراف بصفة محاربين، أن القانون الدولي لم يهمل الحرب المدنية وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية[5]، وحاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة تلك الآثار فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 والبروتوكول الثاني عام 1977.[6]

وموضوع النزاعات ذات الطابع غير الدولي لا يخلو من إثارة العديد من التساؤلات القانونية، والسياسية، والإستراتيجية، وكثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الأجنبي المباشر وما ينجر عنه

من علاقات جديدة أصبحت تشكل اليوم ما يعرف بالنزاعات المسلحة المدولة، الأمر الذي يدفعنا للتعرف على تداعيات هذا التدخل الأجنبي الذي بات يعطي وصفا جديدا وفق ما يصطلح عليه بالنزاع المسلح المدول.

2.2 المطلب الثاني: تداعيات التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية

رغم حصول الدول النامية على استقلالها لم ينته الدور الخارجي، وإنما تحول ليأخذ أشكالا وصورا جديدة، ففي أثناء الحرب الباردة كانت هذه الدول ساحة للمواجهة بين القوتين العظميين، ومن ثم فقد كان التدخل الخارجي والحروب الأهلية أحد أدوات القوى الكبرى في إدارة علاقاتها الدولية، ومن ثم فقد كان ينظر إلى هذه الحروب باعتبارها أحد أدوات هذه القوى في تحقيق أهدافها.

وقد أدى حصول الكثير من الدول النامية على استقلالها نتيجة للمقاومة المسلحة وفي ظل حدود غير طبيعية –موروثة عن الاستعمار لم تراع فيها الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية- شجع ذلك القوى الدولية على استغلال هذه الظروف للعمل على توسيع إطار نفوذها في علاقتها بالدول النامية، وأخذت من الصراعات الطائفة والدينية داخل هذه الدول، كأداة للضغط عليها، من خلال الضغط عل السلطة العليا فيها.

ولعل الصراع في نيجيريا سنة 1968 الذي استمر ثلاثين شهرا، ما كان له أن يستمر هذه الفترة الطويلة لولا التدخلات الأجنبية خاصة من بعض الدول الغربية لمساندة المتمردين في إقليم "بيافرا"، كذلك تلك العمليات التي قامت بها بعض الدول الأوروبية في زائير سنة 1964، كما أن الصراع في كل من أثيوبيا والصومال، الدولتين المتجاورتين واللتان كان بينهما صراع مسلح خلال الحرب الباردة حول الحدود الجغرافية بينهما، واستغلت كل منهما الاختلافات العرقية في الدولة الأخرى للعمل على إشعال الصراعات الداخلية، وساعدهم في ذلك كل من الولايات المتحدة، والاتحاد السوفييتي اللتان كان لهما مصالحهما السياسية المتعارضة، في العديد من الاقاليم والدول، لذا عملت كل منهما على مساعدة الدولة التي تدور في فلكها للتغلب على الصراعات الداخلية فيها من خلال التنكيل بالمعارضة فيها، ومن ناحية أخرى العمل على إشعال الصراع في الدولة الأخرى من خلال دعم القوى المناوئة لها.[7]

كما أن النزاع المسلح غير الدولي في أنغولا كان نموذجا معبر عن الدور الخارجي، إذ استغلت القوى الخارجية تشرذم وانقسام الحركة الوطنية إلى ثلاثة أجنحة، فوقف كل من الاتحاد السوفييتي السابق، وكوبا، وألمانيا الشرقية إلى جانب الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (مبلا)، بينما قامت الولايات المتحدة، وجنوب إفريقيا والبرتغال وزائير والصين إلى جانب (فنلا) و(يونيتا)، ولعل هذا الدعم الذي تلقته كل جهة من الجهات الثلاث، قد ساعد على إطالة أمد الحرب، وعدم القدرة على حسمها لصالح أي من هذه الجهات بصورة سريعة.[8]

والجدير بالذكر أنه رغم نهاية الحرب الباردة إلا أن التدخلات الأجنبية المصلحية ما زالت تغذي هذا النوع من الصراعات وبشكل اكبر مما كان عليه الحال في السابق، والأمثلة عديدة في هذا المجال على غرار سوريا وليبيا وغيرها من الدول التي مازالت تعاني الأمرين الى يوم الناس هذا، وهو ما ابرز لنا نزاعات مسلحة داخلية مدولة تحتاج إلى تحيد وصفها القانوني بشكل جدي ودقيق حتى يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

2.3 المطلب الثالث: مشكلة توصيف النزاعات المسلحة الداخلية المدولة

من المؤكد اليوم أن القواعد القانونية تحكم وتغطي آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ولا مشكلة قانونية تثار في هذا الصدد، ولكن المشكلة تكمن في الصعوبات التي تواجه تحديد القواعد التي ينبغي تطبيقها على النزاعات المسلحة المدولة، والقواعد، وتكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدول يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعا مختلطا، ومن ثم لا يمكن القول بأنه صراع دولي ولا غير دولي، ولا يقدم القانون الدولي الإنساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.[9]

ويمكن أن نلخص أهم المشاكل التي تنجم عن النزاعات المسلحة المدولة في النقاط التالية:

. لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة، فلابد من تكييف قانوني لذا النزاع، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا داخليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية مقاتلة وكل فصيل منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية أو من قبل مجموعات وأطراف أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين طرفين مسلحين فأكثر بطريقة غير مباشرة[10]، وهذا يكون خروجا عن توصيف النزاعات المسلحة الداخلية، وهي تلك النزاعات المسلحة التي تدور في إطار دولة

واحدة بين هذه الدولة وجماعات مسلحة لا يتوافر لأي منها وصف الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين هذه الجماعات بعضها وبعض، كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي، عن مواجهة تنسب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها.[11]

. هناك مشكلة أخرى تتعلق بالجوانب الداخلية للنزاعات المسلحة المدولة، والتي تنطوي على عدم مساواة أساسية بين الدولة الشرعية التي تتحرك دفاعا عن نفسها وفصائل المتمردين، وبالتالي تسعى الدولة المعنية مباشرة إلى إنكار مجرد وجود قوات متمردة أو إمكانية أن تكون لمثل هذه القوات أية حقوق وهو الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني المنطبق بين الدولة والتمرد المدول،[12] وذلك من خلال التمسك بالقاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها، إضافة إلى "الاعتراف بصفة المحارب"[13].

. إن مشكلة توصيف النزاعات المسلحة المدولة يمكن الدول الأجنبية المتدخلة في النزاع من عدم الوفاء بالتزاماتها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاع، حيث انه في ظل غياب جهود غير متحيزة مكلفة بمسؤولية تحديد وضع النزاعات المسلحة يبقى المجال متاحا لكل طرف بأن يوصف النزاع لمصلحته،[14] بل قد يصل الأمر إلى حد إنكار وجود نزاع مسلح واعتباره مجرد حالات توترات واضطرابات لداخلية تستثنى من نطاق قانون القانون الدولي الإنساني[15].

. عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يمثل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع أثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات فيها مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحا أمام القضاء في هذه الحالة، ولعل ذلك كان واضحا في تصدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم "دوسكو تاديتش فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلا عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986 للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع.[16]

3. المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال على تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وآثارها

لا مراء في أن تداخل العناصر الداخلية والدولية في النزاع المسلح المدول، لا بد وأن يحدث تشويشا من جهة معرفة وجهة وحدود تطبيق القانون الدولي الإنساني على خلفية أي نزاع مسلح يستفيد أحد أطرافه أو كليهما من مساندة قوات عسكرية تابعة لدولة أخرى متورطة في النزاع طالما ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني ككيان موحد في جميع انواع النزاعات المسلحة (دولية ام غير دولية) أمرا متعذرا في ظل الثنائية القائمة بين نظامي النزاعات المسلحة في قانون النزاعات المسلحة الحالي، وعليه فقد استقر الفقه الدولي وكذا القضاء على جملة من الاختبارات لمعايير يمكن الارتكاز عليها لمعرفة مدى تدويل النزاع المسلح الداخلي[17]، ومنه محاولة التغلب على مشكلة التوصيف القانوني وإقرار القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق في هذا الشأن، وهو ما يجعلنا نطرق إلى اختبارات التدويل، ثم نعرج على الآثار المجرة عن تدويل النزاعات المسلحة الداخلية.

1.3 المطلب الأول: اختبارات تدويل النزاعات المسلحة الداخلية

في الحقيقة تعد معرفة مدى مشاركة بعض أطراف النزاعات المسلح الداخلي في القتال لمصلحة دولة أخرى، بالنظر لطابعها المعقد أهم جوانب تطبيق معيار اختبار التدويل في القضايا المطروحة أمام القضاء الدولي، ومن أمثلة هذه القضايا المماثلة يذكر بأن محكمة العدل الدولية قد واجهت هذا الاختبار في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" في مجال عنايتها بتحديد مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع المسلح بين قوات الكونترا التي كانت تتلقى مساندة منها والقوات المسلحة لحكومة نيكاراغوا، وهو نفس الأمر الذي واجهته المحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة في قضية Tadic، بحيث اعتمد القضاء الدولي على اختبار عدة معايير أصبحت تسمى بما يصطلح عليه اختبارات تدويل النزاعات المسلحة الداخلية، ويعود اعتماد هذه الاختبارات لتعدد المعايير التي من خلالها يمكن اختبار طابع النزاع المدول[18]، ويحدد مبعث التعدد والاختلاف بين هذه المعايير إلى اختلاف طبيعة الكيان المعني باختبار التدويل، ونذكر هذه الاختبارات على النحو التالي:

أولا: اختبار معيار التعليمات الخاصة: عندما يتعلق الأمر بأعمال قام بها شخص بمفرده أو قامت بها مجموعة غير منظمة تنظيما عسكريا ويدعي بأنها تعمل، بحكم الواقع، بصفتها هيئة تابعة للدولة يغدو من الضروري التحقق مما إذا كانت التعليمات الخاصة المتعلقة بارتكاب ذلك الفعل بعينه، قد صدرت من تلك الدولة إلى فرد أو الجماعة، محل النظر، أو يجب بدلا من ذلك إثبات ما إذا كان الفعل غير المشروع قد اقر أو تمت الموافقة عليه بأثر رجعي من جانب الدولة المعنية.[19]

ثانيا: اختبار معيار السيطرة الكلية: ويتحقق ذلك من خلال سيطرة دولة أجنبية على جماعة المتمردين المعارضة لحكومة دولة مختصة، وذلك من خلال القيام بتقديم العون العسكري مباشرة، وكذا السماح

للقوات والجماعات المعارضة بالعمل وبمباشرة أنشطتها داخل اقليها، كما توجهها من خلال التعليمات التي تصدرها في هذا الصدد، فالذي يحدث عادة هو تدويل حرب أهلية أو نزاع داخلي في الأساس، وذلك بسبب قيام جماعات المعارضة بنشاطاتها وأعمالها ضد الحكومة انطلاقا من أرض تابعة لدولة أو لدول مجاورة.[20]

ثانيا: اختبار معيار السلوك الفعلي لبعض الأفراد داخل بنية الدولة ومماثلتهم بوكلاء دولة: ومضمون هذا الاختبار يكمن في التأكد من مضاهاة بعض الأفراد بأجهزة الدولة من جراء سلوكهم الفعلي داخل بنية الدولة، وينطبق ذلك على بعض الميليشيات المستقلة عن القوات المسلحة للدولة ولكنها من حيث سلوك أفرادها يتضح أن هذه المجموعة تسلك داخل بنية الدولة وكأنها أحد أجهزتها.[21]

رابعا: اختبار معيار التدخل العسكري الأجنبي المباشر: إن توصيف حالة الفوضى والصراع الدائرة داخل الدولة المختصة إقليميا لها أهمية قصوى في تطبيقات اختبار معيار التدخل الأجنبي لتحديد مسالة التدويل، فإذا كانت الحالة ترقى لوصف النزاع الداخلي أو الحرب الأهلية يكون التدخل العسكري الأجنبي معيارا للتدويل أما إذا كانت الحالة مجرد اضطراب داخلي أو حالة عدم استقرار، فيغدو الأمر أكثر صعوبة،[22] ودقة في مسالة التطبيق لهذا المعيار.

كما أن هذا التدخل يثير عديد من الأسئلة من حيث إذا كان الوضع منطويا على نزاع داخلي أو حرب أهلية، فهل هي حرب أهلية محضة أم أنها ناشئة عن تدخل خارجي؟ وما هي حدود التدخل الخارجي ومداه؟ وهل يصل التدخل الخارجي إلى مرتبة الهجوم المسلح الذي يبرر الدفاع عن النفس جماعيا أو أنه لا يرقى لهذه المرتبة؟، كل هذه الإشكالات تصعب في دراسة اختبار التدخل العسكري الأجنبي كمعيار لتقرير حالة التدويل، رغم وضوح هذا المعيار أكثر من غيره[23]، إلا انه معقد من حيث الدراسة المتأنية لحيثياته وغاياته، وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الأجنبي قد يأخذ عديد من الأشكال، فقد يكون بناء على طلب الدولة المختصة، أو بناء على طلب لحماية مصالح الدولة المتدخلة، او بناء على طلب لحماية مواطني الدولة المتدخلة، كما قد يتخذ شكل التدخل برضا الدولة المختصة ردا على تدخل أجنبي سابق[24].

2.3 المطلب الثاني: آثار تدويل النزاعات المسلحة الداخلية

من المعروف وفقا للنهج الثنائي الذي اتبعه قانون النزاعات المسلحة الحالي، فإن النزاع المسلح أما أن يكون نزاعا دوليا خالصا أو نزاعا داخليا خالصا، وهذا يعني تجاهل أي توصيف آخر للنزاع المسلح يمكن أن يفضي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا موحدا لا يختلف باختلاف أنواع النزاعات المسلحة، لكن أوضاع النزاعات المسلحة المعاصرة والحالية ومنها النزاعات المسلحة في أقاليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وأفغانستان والصومال تفقد منهج التمييز بين النزاعات المسلحة لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا مختلفا الكثير من قيمته، ولعل الاختبارات السابق ذكرها تظهر أكثر من أي وقت مضى كم أن هذا التمييز يغدو غير ممكن او مشوشا في اغلب الأحيان في حالة النزاعات المسلحة المدولة، الأمر الذي يتطلب كما فعلت محكمة يوغسلافيا السابقة تدخل أخصائيين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة لإجراء عملية فصل اصطناعي بين هذين التؤمين الملتصقين في رحم النزاعات المسلحة، هذا إذا لم تفشل مع ذلك بالرغم من كل هذا الجهد عملية التدخل الجراحي للوصل إلى هذه النتيجة.[25]

ولذلك فقد كان هذا النهج القائم على إجراء تمايز اصطناعي بين النزاعات المسلحة عرضة للنقد من قبل جمهور المؤلفين ومبعثا لعدم ارتياح الجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد انعكس هذا التقييم لمنهج التفرقة بين النزاعات المسلحة كما هو قائم في الإطار الحالي لقانون النزاعات المسلحة على موقف الاجتهاديين الفقهي والقضائي من مسألة تحديد أثر تدويل النزاعات المسلحة الداخلية على وجهة تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة المدولة.[26]

ويوجد إجمالا منهجان بشأن هذه المسالة: النهج المختلط والذي يقضي في منطقه إجراء عملية فصل ميكانيكية بين العناصر الداخلية والعناصر الدولية المشتبكة في النزاعات المسلحة المدولة بغية إضفاء الصفة الدولية على تلك النزاعات التي تدور على الإقليم الوطني لدولة ما بين أطراف تابعة لدولة الإقليم من جهة والدولة المتدخلة من جهة أخرى فقط، وليس على جميع النزاعات المسلحة القائمة في ذلك الإقليم بحسبان أن اختبار التدويل لا يشمل إلا النزاعات القائمة بين الأطراف التابعة للدول، وعلى هذا الأساس ينبغي تطبيق القانون الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المدولة التي تجري داخل الأقاليم بين الأطراف التابعة للدول وتطبيق القانون الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية على سائر النزاعات المسلحة التي تجري في داخل الأقاليم بين إطراف وطنية منظمة، متمردة أو منقسمة على نفسها في إطار النزاع الداخلي ذاته.[27]

أما النهج الثاني فيعبر عنه بنهج التصنيف الشامل والذي جاء في مقابل النهج المختلط، والذي يتبنى حلا موسعا ورؤية شمولية لتوصيف النزاعات الداخلية المدولة من شأنها أن تفضي الى تطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله، أي واعتباره كيانا موحدا على مجمل

أقاليم الدولة التي نشب في داخلة نزاعات متعددة ذات أصول دولية وداخلية في آن واحد، كما لاق منهج التصنيف الشامل دعما واضحا في كتابات العديد من الباحثين، على عكس المنهج المختلط، كما دعمته قرارات لجنة خبراء الأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على حالة النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة، وقبل ذلك وأهم منه يحظى هذا المنهج بدعم متواصل من لدن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المشاريع والاقتراحات التي قدمتها في إطار جهودها الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني وتحسين تطبيقه على مجمل النزاعات المسلحة.[28]

3.3 المطلب الثالث: جهود الخبراء في وضع إطار قانوني للنزاعات المسلحة المدولة

من كل ما تقدم يتضح لنا حجم المشكلة الناجمة عن غياب توصيف دقيق وقانوني للنزاعات المسلحة المدولة وعدم تحديد القواعد المطبقة عليها، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي لهذه المشكلة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوي القانون الدولي الإنساني العام 1971، فاقترحت على المشاركين اعتماد النص التالي:" في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى احد الأطراف أو كلاهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين علة أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية".[29]

ورأت اللجنة الدولية أن هذا المقترح إذا ما تم قبوله سوف يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات الداخلية المدولة دونما اعتبار للطرف الذي ينتمون إليه، ولكن المقترح واجه الرفض آنذاك، فقد رأى الخبراء أن إقرار ذلك سيشجع المتمردين على طلب المساعدات الخارجية من اجل تحسين وضعهم القانوني، ونتيجة لهذا الاعتراض عادت اللجنة لتطرح صيغة معدلة في الدورة الثانية للخبراء الحكوميين العام 1972 بحيث تطبق القواعد الإنسانية في مجملها على النزاع الداخلي إذا كان الطرفان (الحكومة والمتمردون) تلقيا الدعم والمساعدة الخارجية، ولا تطبق هذه القواعد إذا كان المتمردون تلقوا المساعدة بمفردهم، ولكن المقترح جوبه بالرفض أيضا لنفس المبرر السابق على أساس تقوية المركز القانوني للمتمردين، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخلي عن سعيها لإدراج النزاعات المسلحة الداخلية المدولة في البروتوكول الإضافي للعام 1977،[30] بحيث جاء نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني كما يلي: "

1- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب أعمال العنف العرضية الندرى وغرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."[31]

ويلاحظ على هذا النص –بصفة عامة- أنه قام بتطوير المادة الثالثة المشترك من اتفاقيات جنيف لعام 1949، نظرا لقصورها عن مواجهة التطورات الجديدة والواقع العملي الدولي غير انه لم يشر إلى النزاعات المسلحة المدولة.[32]

إن بقاء هذه المشكلة بدون حلول واقعية إلى يومنا هذا ومع غياب المعالجة الحقيقية لها في القانون الدولي الإنساني يعد حالة شاذة وغير مقبولة، لاسيما في ظل تصاعد وتنامي النزاعات المسلحة المدولة في دول عديدة في العالم، وهو ما يتطلب بذل جهود أكثر من الدول من اجل الوصول إلى تنظيم قانوني دولي لهذه النزاعات والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها في القانون الدولي الإنساني.[33]

4. خاتمة:

نقول في الأخير انه ورغم ما نلحظه من تلاشي بعض الفوارق في تطبيق القانون الدولي الإنساني على نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا انه لازالت ثمة فوارق أساسية بين النظامين قائمة في الواقع كما في القانون، ولم تتمكن الممارسات من إعادة تكييفها بهدف تضييق المسافة الفاصلة بينهما لصالح الاتجاه نحو تطبيق موحد للقانون الدولي الإنساني كلما كان ذلك ممكنا بالفعل، وانعكس ذلك بشكل واضح على الأشكال الجديدة للنزاع المسلح والمتمثل في النزاع المسلح المدول الذي يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعا مختلطا، ومن ثم لا يمكن القول بأنه صراع دولي ولا غير دولي، ولا يقدم القانون الدولي الإنساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت

لوضح حلول في هذا المجال من قبل الفقه والقضاء، إلا انه يمكن القول أنها ليست حلولا جذرية للمشكلة القائمة، فرأي الفقه غير ملزم للدول، ولا يمكن بناء اثر قانوني عليه ما لم يحظ بموفقة المجتمع الدولي عبر صياغته في نصوص قانونية لمعالجة الموضوع، كما أن الحلول القضائية هي حلول وقتية لنزاعات محددة ولا يمكن تعميمها على حالات أخرى للنزاعات المسلحة المدولة، ومن هنا نرى ضرورة صياغة نصوص واضحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعنى بالنزاع المسلح المدول توصيفا وتطبيقا، ووضع آليات لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء قيامه، كما نرى ضرورة امتداد المساءلة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون في الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذه النزاعات، وكذا امتداد المسؤولية الدولية التعويضية للدول الأجنبية التي تسهم في الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الواقعة أثناء هذا النزع من النزاعات المسلحة المدولة.

5. قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

. حازم محمد عتلم ، (قانون النزاعات المسلحة غير الدولية)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000.

. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة. القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية. تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997 ،

. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون رقم طبعة. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003

. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ، الطبعة الأولى. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى. عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.

. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه واهم القواعد، بدون رقم طبعة. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

ثانيا: المقالات:

. عبد الله على عبو، (النزاعات المسلحة المدولة: بانتظار قانون واجب التطبيق) مقال منشور بمجلة الإنساني ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، عدد 59، صيف 2015، ص20-21.

ثالثا: مواقع الأنترنيت:

. رانيا حسين عبد الرحمن ، (خلفيات الحروب الأهلية في إفريقيا)، مقال منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية، بتاريخ 2003/1/25، www.meshkat.net

6. هوامش:

[1] د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني،الطبعة الاولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 204.

[2] د/ عبد الله على عبو، (النزاعات المسلحة المدولة: بانتظار قانون واجب التطبيق) مقال منشور بمجلة الإنساني ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، عدد 59، صيف 2015، ص20.

[3] ا/حازم محمد عتلم ، (قانون النزاعات المسلحة غير الدولية)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000، ص209.

[4] د/ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة. القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003 ، ص288.

[5] د/ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية. تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997 ، ص36.

[6] المرجع نفسه ، ص36.

[7] د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون رقم طبعة. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 ، ص 110-111-112.

[8] أ/ رانيا حسين عبد الرحمن ، (خلفيات الحروب الأهلية في إفريقيا)، مقال منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية، بتاريخ 2003/1/25، www.meshkat.net

[9] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 20.

[10] المرجع نفسه، ص 20.

[11] د/ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ، الطبعة الأولى. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص449.

[12] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 21.

[13] د/ عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص38.

[14] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 21.

[15] د/ عامر الزمالي، المرجع السابق ، ص40.

[16] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 21.

[17] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص205.

[18] المرجع نفسه، ص 206.

[19] المرجع نفسه، ص 208.

[20] د/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى. عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 175.

[21] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص209.

[22] د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص161.

[23] المرجع نفسه، ص 162.

[24] المرجع نفسه، ص 165-170.

[25] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص212.

[26] المرجع نفسه، ص213.

[27] المرجع نفسه، ص 213.

[28] المرجع نفسه، ص 213-214.

[29] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 21.

[30] المرجع نفسه، ص21.

[31] د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه واهم القواعد، بدون رقم طبعة. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 ، ص597-598.

[32] د/ سعيد سالم جويلي ، المرجع سابق ، ص290.

[33] د/ عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص 21.